المدعي خصومة حق له وطلبها وصدقه المقر فخرجه ان ادعى انه ارتهنه او زوجه
او شهر حجة لا من ادعى انها ستوقه ولا قرتقبض الجهاز او حقه او الثمن او
بالاستيفاء والزيف رد ببينة المال كالبهرجة للبخار والستوقة ما غلب
غشه وقوله ليس عليك شيء للقرض باطل اقرار وبلى عليك الف بينة
تحته لغو فان قال المدعى عليه غصب وغوى بما لا ما كان لك علي شيء فوطء فاقام
المدعي بينة على الذي وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره
ولا عرفك رددت ومن اقام بينة على شراء واراد بعيب رد بينة بايعه
على البراءة من كل عيب بعد نكاح ببعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل
كل وعندهما الخ وهو استحسان نصراني مات فقالت عربية اسلمت قبل موته
وقالت ورثته بل قبل صدقوا كما في مسلم مات فقالت عربية اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مورث البيت لا وارث له غيره ودفعها
اليه

اليه ولو اقر بابن آخر لم يشركه فيه ولا يكفل غريم او وارث
في تركة قسمت بنحو القرعة او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له
اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر قسمت تركة
غريما او وارثا آخر وهو اخ غائب ظلم وعفارا اقام زيد حجة انه اخوه وابن
بينة
ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه في يد بلا تكفيل بحجة دعواه
اولاد المتوفى منه وقبل يؤخذ هو منه بالانفاق وصيته
بثلث ماله على كل شيء وما لي وما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد
الا ذلك امسك مثله قوة فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستور بن لمزل
الوكيل وليملم المستبد بجنابة عبده والتشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا بد لصحة التوكيل ولا يضمن قاضي
ارأيته ان باع عبد الغريمان واخذ ثمنه فضاع او اتلف العبد فرجع

بيتهم ولا يؤخذ منهم كفيلا
وفيا احتياط بعض القضاة
واخذوا منهم كفيلا وهذا
الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم
عند اباح وعند هما اخذ
القضاء وكفيلا عنهم

Copyright © King Saud University